



طلب عروض داخلية رقم ١٩ / ٢٠٢٤ / ٢

دفتـر الشـروط الحـقوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة ١ - موضوع طلب عروض داخلية:

للمرة الثانية تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها بطلب عروض داخلية بالظرف المختوم لتوريد حواسيب محمولة عدد ٧/ مع ملحقاتها وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢ - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض التقيد بدفتـر الشـروط الخاص (الحـقوقي والفني والمالي) ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم ٥١/٢٠٠٤/١٢/٩ وتدفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠/١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤ .
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية حسب الحال وكذلك طابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ ٥% / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان والبالغة / ١٩٥,٩٠٢ / ليرة سورية بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار .

مادة ٣ - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم طلب العروض الداخلية وموضوعه وتاريخ آخر موعد لتقديم العروض .

أولاً - المغلف الأول (مغلف الوثائق) و يتضمن:

يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية :

- ١- طلب اشتراك في طلب العروض الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة / ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠٠ / ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة / ١٠٠٠٠٠ / ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة / ٥٠٠٠ / ل.س بالإضافة الى الصاق طابع شهيد بقيمة / ١٠٠٠٠ / ل.س.
- ٢- يجب على العارض إصاق طابع مالي بقيمة / ٢٠٠ / ل.س + طابع رسم مساهمة الاعمار بقيمة / ٢٠٠ / ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠٠ / ل.س + طابع رسم ادارة محلية بقيمة / ٢٠٠ / ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- ٣- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- ٤- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ٥- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً .
- ٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- ٧- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .
- ٨- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية .
- ٩- تصريح من العارض يفيد بأن المواد أو البضاعة أو التجهيزات المعروضة ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.
- ١٠- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .

٥٥



٥٥



- ١١- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- ١٢- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ١٣- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٤ .
- ١٤- على العارض ذكر بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة.
- ١٥- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية) مع ايصال يُشعر بتسديد مبلغ /٥٠٠٠٠٠/ رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته في حال كانت التأمينات المؤقتة شيك مصدق .
- ١٦- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤، ١٠، ١١، ١٢) أعلاه.
- ١٧- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- ١٨- إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع تصريح بتقديم عقد بالتكافل والتضامن مصدق أصولاً من كاتب بالعدل قبل التعاقد .

ثانياً : يحتوي المغلف الثاني : على العرض الفني والمواصفات الفنية التفصيلية والنشرات الفنية للمواد المعروضة مع تحديد اسم الشركة المصنعة و بلد المنشأ و بلد الصنع وفق ما هو وارد بدفتر الشروط الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً : يحتوي المغلف الثالث : على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية للمواد المعروضة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.
- الاسعار على اساس تسليم المواد ارض مستودعات الادارة في بانياس .

مادة ٤ - مدة التوريد :

تحدد مدة التوريد بـ /٣٠/ يوماً تقويمياً وذلك على اساس تسليم المواد ارض مستودعات الادارة بانياس تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة ولا تدخل في التقييم المالي.

مادة ٥ - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /١٥،٢٠/ من يوم الاحد الواقع في ٢٠/١٠/٢٠٢٤ ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة (١٥،٢٠) من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤.

مادة ٦ - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة /٩٠/ يوماً تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبا للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .



مادة ٧ - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠/ يوماً تسعون يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو طلب العروض عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .
- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (٢٤) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

مادة ٨ - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لا غير - يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصرفين التاليين :
١- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي ٣٠٠ /١٣٦٣ .
٢- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع /١/ رقم الحساب المصرفي ٠٣٠١ - ٠٢٧٧٣٢٠٠٢ .
ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرةً في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد تصديق المحضر من أمر الصرف .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة ٩ - التأمينات النهائية :

في حال الإرساء على العارض يلتزم بزيادة التأمينات المؤقتة إلى (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد بالشكل المحدد في المادة / ٨ / أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الإدارة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات خلال مدة أقصاها / ٢٠ / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد. وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع المتعاقد عليه وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة و في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / ٢٠ / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة /١٢/ من دفتر الشروط هذا.

مادة ١٠ - الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ويجب أن تكون ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .

مادة ١١ - الضمان :

أ- يضمن المتعهد جميع التوريدات المتعاقد عليها مع جميع توابعها لمدة سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع وسوء المواد ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.



ب- تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة ميلادية من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

مادة ١٢ - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدة المحددة في العقد ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالألف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أعذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٢٠ % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة ١٣ - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد المتعاقد عليها بالليرات السورية بعد أن يقوم المتعهد بتسليمها إلى مستودعات الإدارة في بانياس مطابقة للمواصفات الفنية وبعد تقديم الوثائق التي تثبت أن التوريدات مصنعة وفق المواصفات الفنية المطلوبة وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت و المقبول .

مادة ١٤ - التأمين :

يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل.

مادة ١٥ - اللجان :

يعين المدير العام لجنة للاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي .

مادة ١٦ - زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة و النقص / ٢٥ % / من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٧ - التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات :

١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويتثبت من صحة المخططات ومطابقتها ببعضها ولكل ما تقتضيه المواصفات الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من أحكام ، وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرفقة بهذا العقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .

٢- إذا نتج عن عدم مراجعة المتعهد للإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو خطأ في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً ، تقع مسؤوليته مع ما يترتب على تصحيحه على المتعهد ، وعلى هذا الأخير إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .

٣- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصميم المقدمة من قبلها من الناحيتين الفنية والحسابية .



مادة ١٨ - ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع:

يلتزم المتعهد أن يجعل الإدارة في مأمن وفي كل حين من أية مطالبة أو ادعاء أيا كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان من جراء التوريدات المستوردة لصالح التعهد. ويكون ضامنا وفق ما تقدم و مسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداهما عليه على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدها وفقا لما تقدم .

مادة ١٩ - الاستلام المؤقت :

١ - يشترط في الاستلام المؤقت أن يكون تقديم التوريدات على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية والمخططات المرفقة حتى تقبلها الإدارة

٢ - يتم الاستلام المؤقت من قبل لجنة تشكلها الإدارة تقوم باستلام التوريدات في مستودعات الإدارة بموجب محضر استلام أصولي موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد أن يقوم المتعهد بإعلام الإدارة خطياً بأن البضاعة قد وصلت مستودعات الإدارة وذلك بموجب كتاب يوضع في الديوان العام .

مادة ٢٠ - الاستلام النهائي :

أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو المواد خلال مدة الضمان المحددة تقوم الإدارة باستلام التوريدات استلاماً نهائياً وتعاد إلى المتعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (٩) بعد صدور محضر الاستلام النهائي .

ب- إذا ظهر أي عيب في التوريدات والمواد المشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمارها فلإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة ٢١ - قابلية التجزئة:

الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة ٢٢ - الخيارات:

يحق للعارض تقديم أكثر من خيار في عرضه .

المادة ٢٣ - الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن ما يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .

يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

مادة ٢٤ - التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :

- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو بالفاكس .

- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .



المادة ٢٥ - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٦: المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

باتياس في: ١٣ / ربيع الأول / ١٤٤٦ هـ
الموافق في: ١٦ / ايلول / ٢٠٢٤ م

